عيوب الرضا

لا يكفي وجود التراضي والتعبير عن الإرادة لانعقاد العقد، بل ينبغي إن تكون الإرادة سليمة - خالية من احد عيوبها الاربع والتي أشار إليها القانون المدني العراقي في المواد (١١٥- ١٥٢) وهي:-

١- الإكراه ٢- الغلط ٣ – التغرير مع الغبن الفاحش ٤-الاستغلال ٥- الإكراه

تعريف الإكراه: عرفت المادة/ ١١٥ مدني، الإكراه بأنه (إجبار الشخص بغير حق على إن يعمل عملا دون رضاه) وهذا التعريف منتقد من ناحيتين: -

الأولى: من ناحية لغويه فهو تضمن عبارة العمل والمفروض إن يشير إلى العقد

الثانية: من ناحية قانونية لم يشر التعريف إلى أهم عنصر في الإكراه وهو العنصر النفسي.

أما تعريف الإكراه فقها: فهو ضغط غير مشروع على إرادة شخص يولد في نفسه رهبة تدفعه إلى إبرام عقد ما كان يقدم على إبرامه لو لم يقع تحت تأثير تلك الرهبة وهذا التعريف أفضل من التعريف القانوني للإكراه إذ أكد على العنصر النفسي في الاكراه. والإكراه الذي يعيب الإرادة هو الإكراه الذي يفسد الاختيار فالمكره إرادته موجودة ولكن اختياره فاسد لأنه مخير بين إبرام العقد أو أن يقع به المكروه فاختار أهون الضررين وهو إبرام عقد، وعليه فان الإكراه لا يعد عيبا من عيوب الإرادة إذا اخذ الرضا عنوة لا رهبة إذ يكون العقد باطلا.

أنواع الإكراه:

إن الإكراه من حيث جسامة الخطر الذي يتهدد المكره نوعان:-

ا-الاكراه الملجأ :- وهو الإكراه الذي يتهدد فيه المكره بخطر جسيم حال محدق بالمكره كالتهديد بالقتل او اتلاف خطير بالمال او التهديد بقطع عضو من اعضاءالجسم

ب/الاكراه غير الملجأ:-وهو التهديد بإيقاع ضرر اقل جسامة من الإكراه الملجأ كالتهديد بإلحاق ضرر بالوالدين او الزوج او الضرب الخفيف على حسب أحوال الناس والذي لا يؤدي إلى عاهة. ومن الناحية القانونية لا توجد أهمية للتمييز بينهما لان الأثر الذي يترتب على كل منهما واحدا وهو عدم نفاذ العقد إذ نصت المادة ١١٢ مدني: (من اكره أكراها بأحد

نوعى الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده) فالعقد يكون موقوفا سواء كان الإكراه ملجأ اوغير ملجئ. وأهمية التمييز تبدو ضرورية إذا كان الجزاء الذي يترتب على احدهما يختلف عن الجزاء الذي يترتب على الأخر وهذا غير ممكن بموجب نص المادة ١١٢ المشار اليها.

عناصر الإكراه

للإكراه عنصران هما: -

أولا: -العنصر المادي: استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسيم محدق (إن وسائل الإكراه قد تكون ماديه كالضرب والتعذيب ويسمى الإكراه في هذه الحالة بالإكراه المادي او الحسي).

إما إذا كانت الوسائل معنوية كالتهديد بإلحاق الأذى بالنفس او الشرف او السمعة، فيسمى الإكراه نفسيا او معنويا. وأيا كانت الوسيلة المستخدمة فينبغي إن يكون الخطر جسيما ومعيار جسامة الخطر معيار شخصي محض يعتد فيه بشخص المكره وظروفه فالتهديد بأعمال السحر قد يعتبر خطرا جسيما بالنسبة لشخص ريفي وان كان لا يعتبر كذلك بالنسبة إلى ابن المدينة وقد يتحقق الإكراه وان لم يستخدم المكره وسائل معينه كما في حالتي: الضرورة والشوكة والنفوذ الأدبي.

فهل إن مجرد الاضطرار يكفي لتكوين الإكراه كعيب من عيوب الارادة؟

الأصل إن مجرد الاضطرار لا يكفي لتكوين الإكراه كعيب من عيوب الإرادة إلا إذا استغلت حالة الضرورة لتحقيق غاية غير مشروعه، فمن يجد أخر مشرفا على الغرق او الحرق واشترط عليه لإنقاذه إن يهب له مالا فان إرادة الواهب معيبه بالإكراه.

أما بالنسبة للشوكة والنفوذ الأدبي فان المادة ١١٦ مدني عراقي أشارت إلى إن الزوج ذو شوكة على زوجته فإذا أكرهها بالضرب او منعها عن أهلها لتهب له مهرها فوهبته له لا تنفذ الهبة ولا تبرأ ذمته من المهر. ومن خلال ما تقدم، نجد إن هناك طائفة من الأشخاص يثبت لهم على الغير نفوذ أدبي كالزوج على زوجته، ورجل الدين على إتباعه، والأستاذ على طلابه، والأب على ابنه ففي كل هذه الحالات إذا استغل النفوذ لأغراض مشروعه فلا أكراه إما لو كانت الأغراض غير مشروعة فالإكراه متحققا وأيا كانت الوسيلة المستخدمة فالعبرة في تحقق الإكراه للغاية فإذا كانت مشروعه فلا اكراه إما إذا كانت غير مشروعه

فالإكراه متحققا وبناءاً على ما تقدم: -

إذا كانت الوسيلة مشروعه والغاية مشروعه لا اكراه، كما لو هدد الدائن مدينه بإجراء التنفيذ الجبري على أمواله إن لم يقم بتنفيذ التزامه طوعا.

إما إذا كانت الغاية غير مشروعه فالإكراه متحقق سواء كانت الوسيلة مشروعه أم غير مشروعه.

ثانيا/العنصر النفسي (الرهبة)

يتمثل العنصر النفسي في الإكراه بالرهبة التي دفعت المتعاقد إلى إبرام عقد ما كان يقدم على إبرامه لو لم يقع تحت تأثير تلك الرهبة، وعند تقدير الرهبة ينبغي النظر إلى الحالة الشخصية للمكره والظروف التي أحاطت به.

فالجنس والسن والحالة الصحية والاجتماعية كلها تلعب دورا في تحديد جسامة الرهبة، فالأنثى غير الذكر، والصبي الصغير غير الشاب القوى والمريض غير المتعافى.

أما الظروف المحيطة بالمكره فهي ظرفي الزمان والمكان.

الجهة التي يصدر منها الإكراه: -

قد تتعدد الجهة التي يصدر منها الإكراه وعلى النحو الآتي :

أ- المتعاقد الآخر : الوضع الغالب هو إن يصدر الإكراه من احد المتعاقدين ضد الآخر كأن يكره البائع المشتري او العكس او المؤجر يكره المستأجر فالعقد يكون موقوفا على إجازة المتعاقد الأخر .

ب- الغير : قد يصدر الإكراه من أجنبي عن العقد لمصلحة احد المتعاقدين ضد الآخر وقد أشارت المادة ١٥٧ مدني مصري إلى حكم الإكراه الواقع من الغير إذ نصت (إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المكره إن يطلب أبطال العقد مالم يثبت إن المتعاقد الآخر كان يعلم او كان من المفروض حتما إن يعلم بهذا الإكراه).

أما القانون المدني العراقي فلم يتضمن نصا مباشرا كالقانون المصري بل أشار الى (للعاقد المكره او المغرور الخيار إن شاء ضمن العاقد الآخر وان شاء ضمن المجبر او الغار. فان ضمن المجبر او الغار فلهما الرجوع بما ضمناه على العاقد الآخر....).

فهذا النص يشير وبصوره غير مباشره إلى إن المشرع العراقي اخذ بذات الحكم الذي

تضمنته المادة ١٥٧ مدني مصري وإلا لما أجاز للمجبر او الغار الرجوع على المتعاقد الذي استفاد من الإكراه او التغرير فهو افترض إن المتعاقد الذي استفاد من الإكراه او التغرير كان على علم بالإكراه او التغرير الصادرين من أجنبي او كان من السهل عليه إن يعلم بهما .

أما إذا كان المتعاقد المستفيد من الإكراه الصادر من أجنبي لم يعلم بذلك الإكراه ولم يكن من السهل عليه إن يعلم به فان العقد يكون صحيحا نافذا ولم يبق إما المتعاقد الآخر سوى الرجوع على الأجنبي وفقا لإحكام المسؤولية التقصيرية لمطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر .

ج- نفس الجهة التي يقع بها المكروه : قد يصدر الإكراه من ذات الجهة التي يقع بها المكروه كما لو هدد الابن أبيه بالانتحار ان لم يشتر له سيارة فقام الأب بالشراء فتكون إرادته معيبة بالإكراه .

حكم العقد المقترن بالإكراه:-

أيا كان نوع الاكراه ملجأ أم غير ملجأ، مادي أو معنوي، صادرا من ذات المتعاقد أو من الغير فان حكم العقد يكون صحيحا موقوفا على إجازة المتعاقد المكره الذي له خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ ارتفاع الاكراه إجازة العقد أو نقضه فان أجازه أصبح العقد نافذا وبأثر رجعي أي من تاريخ ابرام العقد وليس من تاريخ الاجازة، وان نقضه أصبح العقد باطلا وينبغي عندئذ الرجوع بالحال الى ما كان عليه قبل ابرام العقد، وإذا انتهت مدة الثلاثة أشهر دون أن يصدر من المتعاقد ما يدل على النقض أعتبر العقد نافذا).

<u>الغلط</u>

أولا/تعريف الغلط

الغلط هو وهم يتولد في ذهن المتعاقد يدفعه إلى إبرام عقد ما كان يقدم على إبرامه لو لم يقع في ذلك الوهم ١ ومثاله إن يشتري شخص تمثالا على انه أثريا فإذا به ليس كذلك او إن يشتري قطعة قماش على أنها قابلة للغسيل فإذا بها ليست كذلك.

ثانيا / رسم دائرة الغلط المعيب للإرادة:-

ليس كل غلط يعد عيبا من عيوب الإرادة إذ ينبغي استبعاد الأنواع التالية من الغلط:-

-٠ الغلط المانع وهو الغلط الذي يعدم الإرادة ولا يقتصر دوره على إن يعيبها وهو على أنواع ثلاث:

أ/ الغلط في ماهية العقد : وهو إن تتجه إرادة احد المتعاقدين إلى عقد معين وتتجه إرادة المتعاقد الأخر إلى عقد آخر كما لو أعطى شخص لآخر شيئا باعتبار إن ذلك بيعا فإذا بالآخر يعتقد إن ذلك على سبيل الهبة، فهنا لا نكون لا أمام بيع ولا هبه لوجود غلط في ماهية العقد

ب/ الغلط في المحل: وهو إن تتجه إرادة أحد المتعاقدين إلى شيء معين بينما تتجه إرادة الآخر إلى شيء غيره كما لو اتجهت إرادة المشتري إلى شراء سيارة معينه بينما اتجهت إرادة البائع إلى سيارة مجاورة

ج/ الغلط في السبب: كما لو ابرم شخص عقدا بناءا على سبب موهوم أي لا وجود له في الواقع كأن يؤجر موظفا دارا للسكن في منطقة معتقدا انه نقل إليها

ء: - الغلط في نقل الإرادة وتفسيرها : كما لو نقل الرسول إرادة الأصيل بغير تلك الصورة التي أرادها الاصيل

هـ:- الغلط المادي الغلط في الحساب

وهو الغلط الذي لا يعدو عن كونه فلتة القلم وهو

غلط ينبغي تصحيحه لا يؤثر في نفاذ العقد مجرد الغلط في الحساب ولا الغلط المادي وإنما يجب تصحيح هذا الغلط.

ثالثا / شروط الغلط :-

١- إن يكون الغلط جوهريا
٢- إن يتصل الغلط بعلم المتعاقد الأخر (الغلط المشترك).

١- إن يكون الغلط جوهريا:- ينبغي لاعتبار الغلط عيبا من عيوب الإرادة إن يكون الوهم الذي وقع فيه المتعاقد بلغ حدا من الجسامة بحيث لولاه لما ابرم العقد .

حالات الغلط الجوهري وهي:-

أ/الغلط في صفة جوهرية للشيء في نظر المتعاقدين

ينبغي ابتداءا عدم الخلط بين الغلط في ذات الشيء والغلط في صفة جوهرية للشيء، فالأول مانع يجعل العقد باطلا إما الثاني أي في صفة جوهرية فهو لا ينصب على ذات الشيء بل على صفة جوهرية في نظر المتعاقدين وكون الصفة جوهرية أم لا تختلف من شخص الأخر، فعدد صفحات الكتاب قد تعد صفة جوهرية لشخص ولا تعد كذلك لشخص آخر.

ب/ الغلط في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته وكانت تلك الذات او الصفة محل اعتبار في نظر المتعاقد، فهناك طائفة من العقود قائمة على الاعتبار الشخصي كعقود التبرع والشركة والكفالة وبالتالي فان الغلط في شخصية المتبرع له او الشريك او الكفيل يبرر نقض العقد.

وكذلك الغلط في صفة جوهرية لشخص المتعاقد كما لو تعاقد شخص مع أحد الفنيين بشأن عمل معين يعتقد انه متخصص فيه ثم يتضح انه ليس كذلك

ج/ الغلط في العناصر الضرورية للتعاقد، كالغلط في قيمة الشيء كما لو باع شخص لوحة زيتية بثمن بخس وهو يجهل أنها لفنان كبير وقيمتها باهضه.

إذا كانت الأنواع السابقة للغلط تعد عيبا من عيوب الإرادة بنص القانون فما هو حكم الغلط بالقانون؟

ابتداء ينبغي عدم الخلط بين الغلط في القانون والجهل به، فالجهل بالقانون غير جائز لان من يدعي الجهل بالقانون إنما هو يبغي التهرب من حكم القانون والقاعدة (إن الجهل بالقانون لا يعد عذرا) أما من يغلط بالقانون فهو يتمسك بحكم القانون ولا يبغي التهرب من حكمه كمن يهب مطلقته مبلغا من المال وهو معتقدا إن الطلاق لا يزال رجعيا بينما هو بائن بينونة صغرى او كبرى فتكون هبته موقوفة إي إن الغلط في القانون يعد عيبا من عيوب الإرادة إذا كان جوهريا.

٢- إن يكون الغلط مشتركا إي إن يتصل الغلط بعلم المتعاقد الأخر إي إن يكون هذا الأخير قد وقع في نفس الغلط وإلا لا يجوز له إن يتذمر من طلب أبطال العقد وعليه لو

اشترى شخص تمثالا معتقدا انه أثري فالمفروض إن من باعه واقعا في نفس الاعتقاد

رابعا/ حكم الغلط

إذا توفرت شروط الغلط فان حكم العقد يكون صحيحا لكنه موقوفا على إجازة المتعاقد الذي وقع في الغلط الذي له الحق في إجازة العقد او نقضه خلال فترة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تبين الغلط، فان أجازه أصبح نافذا وان لم يجزه صار العقد باطلا وينبغي عندئذ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ابرام العقد.

التغرير مع الغبن الفاحش

التغرير مع الغبن الفاحش عيبا مستقلا من عيوب الإرادة نظمه القانون المدني العراقي في ١٥٤ وهو يقابل التدليس في القانون المدني المصري، فالتغرير وحده لا يكفي ولا الغبن وحده كافيا حتى نصبح أمام عيب من عيوب الإرادة بل ينبغي إن ينشأ عن التغرير غبنا فاحشا، فما هو التغرير وما هو الغبن الفاحش؟

أولا/ التغرير: هو إن يذكر أحد المتعاقدين للآخر أمورا او يقوم ببعض الأفعال والتي من شانها ترغيب المتعاقد الآخر لإبرام عقد نتيجته انه مغبون غبنا فاحشا ومن خلال هذا التعريف نجد إن التغرير نوعان:-

الأول/ التغرير القولي:- وهو عبارة عن كلام يوجه للمتعاقد الآخر بهدف تضليله لإبرام عقد نتيجته انه مغبون غبنا فاحشا، وما أكثر التغرير قولا في الواقع العملي كأن يقول البائع للمشتري إن هذه البضاعة سينقطع استيرادها او سترتفع أسعارها ويتم الشراء بناءا على ذلك القول فيجد المشتري نفسه مغبون غبنا فاحشا

ثانيا/ التغرير الفعلي: وهو عبارة عن مجموعة أفعال يقوم بها أحد المتعاقدين وكافيه لتضليل المتعاقد الآخر كمن يصبغ ثوبا قديما ليجعل منه جديدا او إن يقوم أحد المتعاقدين بأعمال الطلاء واللحام بالنسبة للمكائن والمعدات لتضليل المتعاقد الآخر.

ثانيا/ الغبن الفاحش:- الغبن عموما هو عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وبين ما يأخذه, وعلى ضوء ذلك يتحدد هل هو غابنا او مغبونا والغبن إما يسيرا او فاحشا، فالغبن اليسير هو

ما كان التفاوت فيه بالقدر الذي يتسامح فيه الناس في معاملاتهم إي لا يعتد فيه في المعاملات، إما الغبن الفاحش فهو ما كان التفاوت فيه بالقدر الذي لا يتسامح فيه الناس في معاملاتهم إي يعتد فيه في المعاملات ولم يرد في القانون المدني العراقي معيارا ماديا دقيقا للتمييز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير ويمكن الاستعانة بهذا الصدد بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الرسمي الثالث للقانون المدني بعد التشريع والعرف حدد فقهاء الشريعة الغبن الفاحش إذا كان التفاوت بمقدار خمس القيمة الواقعية في العقارات وعشرها في الحيوانات ونصف العشر في غير ذلك، وما كان اقل من ذلك فهو غبن يسير والرأي الراجح في الواقع العملي إن الغبن يكون فاحشا إذا كان التفاوت ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ويكون الغبن يسيرا فيما يدخل تحت تقويم المقومين.

<u>شروط التغرير مع الغبن الفاحش:-</u>

يشترط في التغرير مع الغبن الفاحش ما يأتي:-

١- استعمال طرق احتيالية

٢- إن يكون التغرير هو الدافع للتعاقد

٣- إن يصدر التغرير من أحد المتعاقدين او إن يكون على علم به إن صدر من الغير

٤-إن يقترن بالتغرير غبنا فاحشا.

١- استعمال طرق احتيالية:

إن هذا الشرط في حقيقته يتضمن عنصران هما:

ا/العنصر المادي: -وهو عبارة عن الأساليب والطرق الاحتيالية التي استخدمت للتأثير على إرادة المتعاقد والتي يختلف تأثيرها باختلاف ذكاء المدلس وغباء المدلس عليه، فمن الناس من يصعب خداعة ومنهم من يسهل غشه وفي كل الأحوال إن تكون الطرق الاحتيالية قد بلغت حدا بحيث كانت كافية لتضليل المتعاقد الاخر وقد يلجأ أحد المتعاقدين إلى أسلوب الكذب او الكتمان عن المتعاقد الآخر فهل يعد ذلك تغريرا؟

الأصل إن كل متعاقد لا يجبر على إن يذكر كل ما لديه من معلومات او اسرار يحرص على عدم إعلانها للغير، ولكن في نطاق العقود وانسجاما مع مبدأ حسن النية في إبرام العقود وتنفيذها ينبغي على كل متعاقد إن يجعل المتعاقد الأخر على بينة ببعض الوقائع

التي لا يستطيع العلم بها إلا من خلال المتعاقد المقابل له ولذلك مجرد الكذب البسيط لا يعد تغريرا مادام متعارف عليه بين الناس في التعامل، وقد حسم القانون المدني الأمر من خلال نص المادة ١٥١ إذ لا يعد تغريرا مجرد الكذب او الكتمان إلا في عقود الأمانة

وهي العقود القائمة على أساس الثقة بقول البائع فان كان صادقا فلا تغرير وان كذب او كتم صار خائنا وغارا فنكون أمام عيب من عيوب الإرادة وعقود الأمانة هي:-

المرابحة /الإشراك/ التولية/الوضيعة

فالمرابحة:- إن يبيع شخص لأخر شيئا بنفس الثمن الذي اشتراه به على شرط إن يكون صادقا في الثمن وإلا أصبحنا أمام تغرير

إما الإشراك:-فهو إن يبيع شخص لأخر جزءا من الشيء بما يقابله من الثمن على إن يكون شريكا معه في كل الشيء وبشرط إن يكون صادقا في الثمن وإلا أصبحنا أمام تغرير

إما التولية:- فهي إن يبيع شخص لأخر شيئا بأقل من الثمن الذي اشتراه به ، البيع بخسارة بشرط إن يكون صادقا في الثمن وإلا أصبحنا أمام تغرير

إما الوضيعة او الوضعية:- فهي إن يبيع شخص لأخر شيئا بنفس الثمن الذي اشتراه به وبشرط إن يكون صادقا في الثمن وألا أصبحنا أمام تغرير.

ب-العنصر المعنوي (نية التضليل)

يتمثل العنصر المعنوي في التغرير مع الغبن الفاحش بنية تضليل المتعاقد الأخر للوصول إلى غرض غير مشروع، إما إذا كانت النية الموجودة هي نية الترويج للبضاعة فلا نكون أمام تغرير، ويعد العنصر المعنوي هو الأساس في تكوين التغرير فمجرد إتباع طرق احتيالية لا يكفي لتكوين التغرير بدون نية التضليل فلو إن المودع اكتشف إن المودع لديه ليس أهلا للأمانة، فاستعامل طرقا احتيالية لكي يحصل من المودع لديه على إقرار بالدين فلا يعد ذلك تغريرا.

٢- إن يكون التغرير هو الدافع للتعاقد

يقصد بالتغرير الدافع هو إن تكون الطرق الاحتيالية التي اتبعت قد بلغت حدا من الجسامة فأثرت في المتعاقد فدفعته إلى إبرام عقد نتيجته انه مغبون غبنا فاحشا، ولا نعتد بالتغرير إلا

باعتباره دافعا لأنه لو لم يكن كذلك فلا يعتبر عيبا من عيوب الارادة.

وقد حاول جانبا من الفقه التمييز بين التغرير الدافع وغير الدافع فإذا كان دافعا يعد عيبا من عيوب الإرادة وان لم يكن دافعا فيعد العقد صحيحا نافذا وللعاقد المغرور الحق في المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر.

٣- إن يصدر التغرير من أحد المتعاقدين او إن يكون على علم به إن صدر من الغير

إن الوضع الغالب في التغرير صدوره من المتعاقد الآخر، إلا انه قد يصدر من الغير إي أجنبي تماما عن العقد فما هو حكمه؟

ابتداءا إن التغرير الصادر من أجنبي كثير الوقوع في الحياة العملية إذ يلجا الأجنبي إلى طرق احتيالية ضد أحد المتعاقدين لمصلحة المتعاقد الآخر، خاصة في عقد البيع الذي عرفه الفقه الإسلامي (بيع النجش) فهل يعد عيبا من عيوب الإرادة، إجابة على هذا التساؤل المادة ١٥٥ مدني عراقي إذ نصت: (إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين فلا يتوقف العقد إلا إذا ثبت للعاقد المغبون إن العاقد الآخر كان يعلم او كان من السهل عليه إن يعلم بهذا التغرير وقت إبرام العقد).

إذن حكم التغرير الصادر من أجنبي حكم التغرير الصادر من أحد المتعاقدين بشرط إن يكون المتعاقد الذي صدر التغرير لجانبه على علم بذلك التغرير او كان من السهل عليه إن يعلم به.

٤- إن يقترن بالتغرير غبنا فاحشا

بموجب أحكام القانون المدني العراقي لا التغرير وحده يكفي ولا الغبن وحده كافيا لكي نكون أمام عيب من عيوب الإرادة بل ينبغي إن يقترن بالتغرير غبنا فاحشا إي إن يكون التغرير إذ يعتبر هو السبب والغبن هو النتيجة، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة ١٥٤

مجرد الغبن الفاحش وحده كافيا لجعل العقد باطلا وان لم يكن ناشئا عن تغرير اذ نصت (على انه إذا كان الغبن فاحشا وكان المغبون محجورا او كان المال الذي حصل فيه الغبن مال الدولة او الوقف فان العقد يكون باطلا).

حكم التغرير مع الغبن الفاحش:-

أيا كان التغرير قوليا أم فعليا، صادرا من أحد المتعاقدين او من الغير فان حكم العقد صحيحا موقوفا على إجازة العاقد المغبون الذي له إجازة العقد او نقضه خلال فترة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ انكشاف التغرير فان أجازه أصبح العقد نافذا وبأثر رجعي وان لم يجزه أصبح العقد باطلا.

٢- الاستغلال

يعد الاستغلال عيبا مستقلا من عيوب الإرادة فيه المتعاقد ليس مكرها ولم يكن واقعا في غلط ولم يتعرض إلى تغرير بل يوجد في شخصية أحد المتعاقدين خلل يستغله الآخر فيبرم عقد نتيجته الغبن الفاحش وهذا الخلل حددت صوره المادة ١٥٢ مدني عراقي التي نصت على:(إذا كان أحد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف إدراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش جاز له في خلال سنة من وقت العقد إن يطلب رفع الغبن عنه إلى حد المعقول، فاذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعا جاز له في هذه المدة إن ينقضه) ومن خلال هذا النص نجد إن الاستغلال يعد من ضمن الاستثناءات الواردة على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين كما سنرى من خلال جزاء الاستغلال ولدراسة هذا العيب تفصيلا سنشير إلى الفقرات التالية:

أولا/ عناصر الاستغلال

للاستغلال عنصران هما العنصر المادي والعنصر المعنوي

- فالعنصر المادي هو عبارة عن الغبن الفاحش إي عدم التعادل بين ما أعطاه المتعاقد وبين ما اخذه وعلى النحو الذي بيناه عند دراسة التغرير مع الغبن الفاحش كعيب ثالث من عيوب الإرادة
- أما العنصر المعنوي فهو ذلك الخلل الذي حددت صوره المادة ١٥٢ مدني وهي الحاجة، الطيش، الهوى الجامح، قلة الخبرة، ضعف الادراك ثانيا/جزاء الاستغلال: حكم العقد في الاستغلال صحيحا نافذا ولمن لحق به غبنا فاحشا يجوز له وخلال سنة من تاريخ إبرام العقد طلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول إذا كان العقد معاوضة او نقض العقد إذا كان تبرعا.